

قرار رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/ ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها
والمستشفيات الجامعية بها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ١/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣١/٧/٢٠٢٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب ٧٦-٤٦

الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة المعمول بها فى ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٦ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يتجاوز ٢,٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

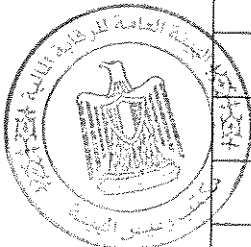
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٢,٥٢	٣٧
٥,٣٠	٣٨
٨,٢٥	٣٩
١١,٣٦	٤٠
١٤,٦٥	٤١
١٨,١٣	٤٢
٢١,٨٠	٤٣
٢٥,٦٧	٤٤
٢٩,٧٦	٤٥

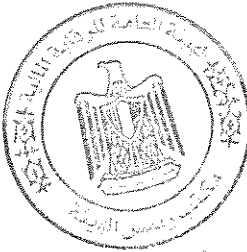


٤٦٠٧٦

ع
م
ن
ر
ت

٤٦	٣٤,٠٨
٤٧	٣٨,٦٤
٤٨	٤٣,٤٦
٤٩	٤٨,٥٦
٥٠	٥٣,٩٦
٥١	٥٩,٦٨
٥٢	٦٥,٧٦
٥٣	٧٢,٢١
٥٤	٧٩,٠٩
٥٥	٨٦,٤٢
٥٦	٩٤,٢٧
٥٧	١٠٢,٦٧
٥٨	١١١,٧١
٥٩	١٢١,٤٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

أولاً : فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائة واثنين وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

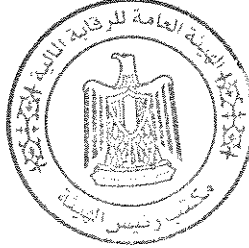
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدةا الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦